

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن التفويض بالاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٨ بضم مدة الخدمة السابقة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور الإضافية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن الأجور عن الأعمال الإضافية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٨٥ لسنة ١٩٦٤ في شأن تنظيم وتحديد اختصاصات الإدارات المركزية بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ؛

قرر :

مادة ١ - يكون مقر الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة مدينة القاهرة . ويجوز لرئيس الجهاز إنشاء فروع له خارجها .

مادة ٢ - يجوز لرئيس الجهاز أن يعهد إلى بعض الخبراء من غير العاملين بالجهاز مصريين أو أجانب بالقيام ببعض المهام التي يتطلبها سير العمل به ، وتحدد الأنواع في هذه الحالة بقرار منه .

مادة ٣ - يستثنى العاملون بالجهاز الذين يعملون في غير أوقات العمل الرسمية من تطبيق أحكام المادة الثالثة من القرار الجمهوري رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٩ ، ومن أحكام المادة الأولى من القرار الجمهوري رقم ١٣٢٨ لسنة ١٩٥٩ بشأن المكافآت الإضافية . ويجدد رئيس الجهاز بقرار منه العاملين الذين يمنحون مكافآت إضافية نظير أعمالهم .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدررياسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (٢٦ يولييه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرر :

مادة ١ - يشكل مجلس إدارة شركة مصر لتصدير الحاصلات الزراعية على الوجه التالي :

السيد / عبد الغفار الساعى ، رئيس وعضو مجلس إدارة منتخب .

» السيد عبد الرحمن زكى ، عضو ومدير عام .

» شحاته عبد الفتاح الشرقاوى ، عضو ونائب مدير عام للشئون التجارية .

» محمود مصطفى عيسوى ، عضو ونائب مدير عام للشئون المالية والإدارية .

» سليمان محمد توفيق ، عضو ومدير الشئون الزراعية

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدررياسة الجمهورية في ١٧ ربيع الأول سنة ١٣٨٤ (٢٦ يولييه سنة ١٩٦٤)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٢٤٥٥ لسنة ١٩٦٤

بشأن بعض الأحكام الخاصة بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور الصادر في ٢٥ مارس سنة ١٩٦٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ في شأن إنشاء الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بنظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛